

Distr.: General
22 February 2006
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الخامسة عشرة

فيينا، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

البند ٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

والبروتوكولات الملحق بها

تقرير الأمين العام**

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	أولاً - مقدمة
٣	٤-٣	ثانياً - حالة الصكوك
٤	٦٦-٥	ثالثاً - أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال المساعدة التقنية
٤	٧-٥	ألف - الولاية التشريعية التي تخوّل لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقديم المساعدة التقنية
٥	١٨-٨	باء - الإطار العام

* E/CN.15/2006/1

** تأخر تقديم هذا التقرير نظراً لتأخر ورود المعلومات المطلوبة.

160306 V.06-51350 (A)



الصفحة	الفقرات
٨	٥٧-١٩ جيم- الخدمات والمنتجات
٢٠	٦٠-٥٨ دال- التمويل
٢١	٦٦-٦١ هاء- التنسيق
٢٣	٧٣-٦٧ رابعا- الاستنتاجات والعمل المستقبلي
٢٥	 المرفق- حالة التصديق في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦
٢٥	 ألف- ملخص التوقعات
	باء- التصديقات على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات
٢٦	 الملحق بها، حسب المناطق

أولاً - مقدمة

١ - عُرض على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة التقرير الخامس للأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول، المشار إليها فيما بعد باتفاقية الجريمة المنظمة) والبروتوكولات الملحق بها، من أجل إطلاعها على التطورات فيما يتعلق بأنشطة المساعدة التقنية التي اضطلع بها في هذا الميدان خلال السنة الماضية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب).

٢ - ولعل اللجنة تود أيضاً أن تولي اهتمامها لمذكرة من الأمين العام بشأن تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورته الثانية المعقودة بفيينا خلال الفترة من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، والذي وضع في متناولها لإعلامها (انظر الوثيقة E/CN.15/2006/19).

ثانياً - حالة الصكوك

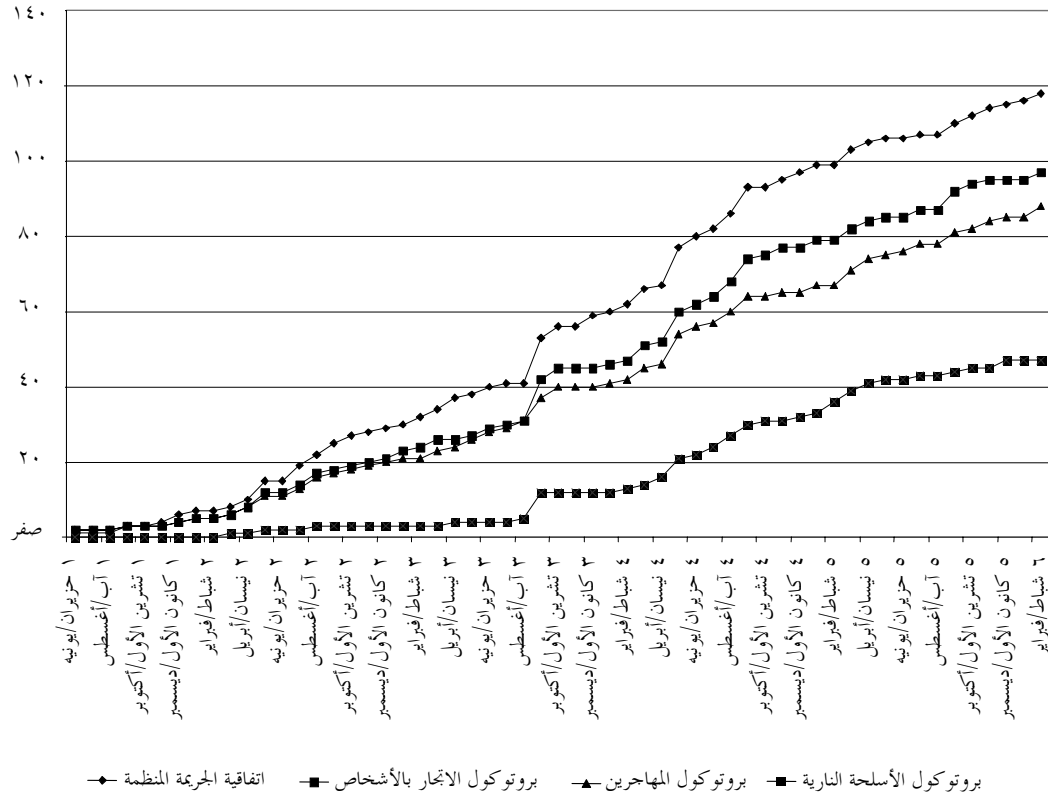
٣ - يتمثل أحد المعالم البارزة الرئيسية خلال الفترة قيد الاستعراض في بدء نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥ المشار إليه فيما بعد ببروتوكول الأسلحة النارية).

٤ - وشهدت سنة ٢٠٠٥ تصديق ما مجموعه ١٨ دولة على اتفاقية الجريمة المنظمة وتصديق ١٨ دولة على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المشار إليه فيما بعد ببروتوكول الاتجار بالأشخاص) وتصديق ٢٠ دولة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الثالث لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المشار إليه فيما بعد ببروتوكول المهاجرين) وتصديق ١٥ دولة على بروتوكول الأسلحة النارية. وحتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، كانت اتفاقية الجريمة المنظمة تضم ١١٨ دولة طرفاً، وبروتوكول الاتجار بالأشخاص ٩٧ دولة طرفاً، وبروتوكول المهاجرين ٨٨ دولة

طرفاً، وبروتوكول الأسلحة النارية ٤٧ دولة طرفاً (انظر الشكل). وترد في مرفق هذا التقرير قائمة مستوفاة بالتصديقات.

الشكل

حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦



ثالثاً- أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال المساعدة التقنية

ألف- الولاية التشريعية التي تخوّل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقديم المساعدة التقنية

٥- يستند الأساس التشريعي لأنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها المكتب إلى قرارات الجمعية العامة بشأن اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها (قرارات الجمعية العامة

٢٥/٥٥ و١٢٠/٥٦ و١٦٨/٥٧ و١٣٥/٥٨ و١٥٧/٥٩) وبشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني (قرارات الجمعية ١٢٣/٥٦ و١٧٣/٥٧ و١٤٠/٥٨ و١٥٩/٥٩ و١٧٥/٦٠)، وكذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ المعنون "التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية".

٦- وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٥/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والمعنون: "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المكتب بالموارد الكافية ليتمكن من الترويج، بفعالية وبتوجيه حسب الاقتضاء من مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ومن الاضطلاع، بمقتضى الولاية المسندة له، بمهامه كأمانة لمؤتمر الأطراف المذكور.

٧- وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٧/٢٠٠٥ إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المكتب بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، على نحو فعال، لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها ومن الاضطلاع، بمقتضى الولاية المسندة له، بمهامه كأمانة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية. وطلب إلى المكتب أيضا أن يعمل، استنادا إلى الخبرة المكتسبة من إعداد الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،^(١) على التشاور مع مؤتمر الأطراف بشأن إعداد كتيبات إرشادية وأدوات أخرى لتيسير تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. وطلب المجلس أيضا إلى المكتب أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استعمال الموارد الموجودة في ميزانية المكتب العادية، مساعدة الدول، حسب طلبها، على بناء القدرات في مجال التصديق على الاتفاقية والبروتوكولات وتنفيذها، خصوصا من خلال التعاون الدولي على المسائل الجنائية، بما في ذلك تسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة القانونية.

باء- الإطار العام

١- الهدف

٨- منذ أن اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، أصبح الترويج للتصديق على هذه الصكوك وتقديم المساعدة للدول التي تسعى إلى التصديق

عليها وتنفيذها يكتسي أولوية عليا لدى المكتب. ومباشرة عقب اختتام المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي عُقد في باليرمو، إيطاليا، من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بدأ المكتب في إعداد استراتيجية وسلسلة من الأنشطة تروّج للتصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. وكان الهدف المباشر للمكتب هو التعجيل ببدء نفاذ هذه الصكوك.

٩- وبعد بدء نفاذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، تحوّل هدف أنشطة المكتب إلى التركيز على تحقيق التصديق العالمي على الصكوك والامتثال الكامل لأحكامها.

٢- الاستراتيجية: العناصر السياسية والموضوعية

١٠- يولي المكتب في إعداد استراتيجيته أهمية متساوية للعناصر السياسية والموضوعية للجهود التي سيتعين على الحكومات بذلها من أجل التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها وتنفيذها.

١١- وفيما يتعلق بالعنصر السياسي لهذا المسعى، تتجه الجهود صوب العمل مع الحكومات لتشجيعها على إجراء المراجعة التشريعية المطلوبة واتخاذ الإجراءات اللازمة والشروع في تقديم المقترحات التشريعية الملائمة إلى البرلمانات الوطنية على سبيل الأولوية، مع كفالة عدم توحي أنشطة المكتب التأثير أو التدخل بأي شكل من الأشكال في استقلالية دور ومهام البرلمانات الوطنية. ويأخذ المكتب في الاعتبار، عند إعداد استراتيجيته، وخاصة عند تحديد مؤشرات الأداء لأنشطته، صعوبة تقدير الوقت اللازم لالتهاء من المرحلة الأخيرة في عملية التصديق.

١٢- أما العنصر الموضوعي للجهود فله وجهان هما: المساعدة التشريعية وبناء القدرات. وينصبّ تركيز أنشطة المساعدة التشريعية على مساعدة البلدان في تحديد وتلبية احتياجاتها من التشريعات الجديدة، أو في إدخال تعديلات على التشريعات القائمة لجعلها تنسق من حيث الأساس مع الاتفاقية والبروتوكولات حسب الاقتضاء. ويتمثل الغرض من المساعدة التشريعية في مساعدة الدول على جعل أنظمتها تتماشى مع الأحكام الإلزامية للصكوك. ومن أجل مساعدة الدول على بناء قدراتها، قدم المكتب أيضا المساعدة في إنشاء أحدث آليات إنفاذ القانون وفي تعزيز أساليب التعاون الدولي المشتركة. واكتسى تدريب موظفي إنفاذ القانون والمحققين والمدعين العامين والقضاة أولوية أيضا.

٣- مؤتمر الأطراف: آلية جديدة بشأن المساعدة التقنية

١٣- وفقا للفقرة ٣(أ) من المادة ٣٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة، ينبغي لمؤتمر الأطراف في هذه الاتفاقية أن يتفق على آليات لتحقيق أهدافه، بما في ذلك تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف. بمقتضى المواد ٢٩ (التدريب والمساعدة التقنية) و ٣٠ (تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية) و ٣١ (المنع) من هذه الاتفاقية، بما في ذلك بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات.

١٤- وفي دورته الثانية، المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قرر مؤتمر الأطراف في قراره ٦/٢ المعنون "أنشطة المساعدة التقنية" أن ينشئ فريقا عاملا مؤقتا مفتوح العضوية يسدي له المشورة ويقدم له المساعدة على تنفيذ ولايته في مجال المساعدة التقنية (انظر الوثيقة CTOC/COP/2005/8).

١٥- وعملا بهذا القرار، سيجتمع الفريق العامل المؤقت المفتوح العضوية لأول مرة خلال دورة مؤتمر الأطراف الثالثة المزمع عقدها في الفصل الرابع من عام ٢٠٠٦، وسوف يؤدي المهام التالية:

(أ) استعراض الاحتياجات من المساعدة التقنية بغية مساعدة مؤتمر الأطراف بالاستناد إلى قواعد المعلومات التي تنشئها الأمانة؛

(ب) تقديم التوجيه بشأن الأولويات على أساس البرامج المتعددة السنوات التي يوافق عليها مؤتمر الأطراف وعلى أساس الأوامر التوجيهية التي تصدر عنه؛

(ج) مراعاة المعلومات المتعلقة بأنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها الأمانة وكذلك الدول، وبمشاريع وأولويات الدول وسائر كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، في المجالات التي تشملها الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وذلك حسبما يكون مناسباً ومتوافراً من تلك المعلومات؛

(د) تيسير حشد الموارد الممكنة.

١٦- ومن أجل تقييم التحديات في مجال تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، طلب المؤتمر إلى الأمانة مواصلة وضع قاعدة معلومات من خلال (أ) التقارير التحليلية عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات بناء على ما يقدم من معلومات ردّاً على الاستبيانات، (ب) وطلبات المساعدة التقنية الواردة من الدول (ج) والدروس المستفادة من المساعدة التي سبق تقديمها.

- ١٧- وإضافة إلى ذلك، طلب المؤتمر إلى الأمانة أن تضع، بناء على ما يسديه هو وفريقه العامل من توجيهه، اقتراحات مشاريع لمعالجة الاحتياجات المستبانة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل ومختلف النظم القانونية، حسب الاقتضاء.
- ١٨- وسيتولى المؤتمر في دورته الرابعة في عام ٢٠٠٨ استعراض فعالية ومستقبل الفريق العامل واتخاذ قرار بشأنهما.

جيم- الخدمات والمنتجات

١- المحافظة على الزخم السياسي

(أ) الحلقات الدراسية الإقليمية ودون الإقليمية

٦٠ الأهداف

١٩- انطلق العمل الهادف إلى تعزيز التصديق على الصكوك وتنفيذها بعقد سلسلة من الحلقات الدراسية الإقليمية ودون الإقليمية. وتمثل الهدف من هذه الحلقات الدراسية في إجراء استعراض شامل لمضمون الصكوك وتمكين المشاركين من فرصة لتبيين ومناقشة المتطلبات والخطوات المحددة اللازمة للتصديق. كما أتاحت هذه الحلقات فرصة لاستبانة وتقييم الاحتياجات من المساعدة التقنية.

٦١ المنهجية

٢٠- عُقدت هذه الحلقات الدراسية أساساً على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي لتمكين المكتب من الوصول بصورة فعالة من حيث التكلفة إلى جمهور يتسم بقدر أكبر من التجانس ويهتم بنفس المواضيع. كما يسهّرت هذه الحلقات تبادل المعلومات والتشارك في الخبرات والتشبيك فيما بين المشاركين.

٢١- وبصورة عامة شملت الحلقات الدراسية الإقليمية ودون الإقليمية العناصر التالية: (أ) عرض بشأن الاتفاقية وبروتوكولاتها؛ (ب) واستعراض التقدم المحرز على المستوى الوطني في عملية التصديق والتنفيذ؛ (ج) وتبادل المعلومات عن التصديق والتنفيذ؛ (د) واعتماد توصيات أو إعلانات سياسية.

٢٢- وجرى تبادل بعض التوصيات والإعلانات المعتمدة في الحلقات الدراسية الإقليمية ودون الإقليمية المختلفة مع مناطق أخرى. كما استُفيد منها في تصميم وتنفيذ الأنشطة اللاحقة في مجال المساعدة التقنية.

٣٤ الإنجازات في عام ٢٠٠٥

٢٣- خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المكتب تنظيم الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية أو المشاركة فيها. وبصورة أكثر تحديداً، عُقدت الاجتماعات التالية:

(أ) حلقة عمل إقليمية للخبراء بشأن التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية اشترك في تنظيمها لصالح دول أوروبا الوسطى وأوروبا الجنوبية الشرقية المكتب وحكومة كرواتيا خلال الفترة من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥؛

(ب) جولة دراسية ثالثة للبلدان الناطقة بالبرتغالية بشأن التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب، وتنفيذها، اشترك المكتب وحكومة البرتغال في تنظيمها خلال الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وشاركت البلدان التالية في هذه الجولة الدراسية: أنغولا والبرازيل وتيمور-ليشتي والرأس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي وغينيا-بيساو وموزامبيق.

٢٤- وقدم موظفو المكتب، خلال اجتماعات نظمها كيانات أخرى أو نُظمت بالتعاون معها، عروضاً لتعزيز التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وتنفيذها. وشارك أحد الموظفين في الاجتماع الاستراتيجي المعني بتنفيذ إجراءات أوامر الاعتقال الأوروبية، الذي نظّمته شبكة السلطات القضائية الأوروبية (Eurojust) في بودابست يومي ١٧ و١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥. وخلال المؤتمر الثامن المعني بمكافحة الجريمة عبر الوطنية الذي نظّمته الرابطة الدولية لنيابات المحامين في ميلان، إيطاليا من ٢٣ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ترأس أحد ممثلي المكتب جلسة بعنوان "ثمار الشجرة المسمومة" - قبول دلائل الإثبات التي تم الحصول عليها بصورة غير قانونية في الإجراءات الجنائية بعد الحادي عشر من أيلول/سبتمبر". وفي ٢٥ و٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ جرى تمثيل المكتب في الاجتماع الرفيع المستوى حول "بناء الشراكات لتعزيز العدالة بين الجنسين في المجتمعات الخارجة من الصراعات" الذي نظّمته وزارة الشؤون الخارجية السويدية بالتعاون مع الاتحاد الدولي للمساعدة القانونية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (انظر مرفق الوثيقة A/60/444-S/2005/669). وقُدّمت إسهامات موضوعية في الاجتماع الثاني للسلطات المركزية وسائر الخبراء المعنيين بتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية وتسليم المطلوبين للعدالة في الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، الذي عُقد في البرازيل من ١ إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ودُعي المكتب أيضاً لحضور اجتماع فريق الخبراء المعني بمناقشة وضع كتاب يتناول العناصر الأساسية للجرائم الخطيرة في الحالات عبر الوطنية وحالات ما بعد انتهاء الصراع، الذي نظّمه معهد الولايات

المتحدة لشؤون السلام خلال الفترة من ٩ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وشارك أحد الموظفين في الحلقة الدراسية حول الإجراءات التعاھدية في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، التي نظمتها وزارة الخارجية الهولندية بلاهاي يومي ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وقُدِّم عرض حول التعاون الدولي بين القضاء والشرطة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها في الحلقة الدراسية الدولية التي عُقدت في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وفي الفترة من ٢ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قدّم المكتب مساهمة موضوعية في المؤتمر الدولي المعني بقياس الاتجار بالبشر: التعقيدات ومواطن الزلل، الذي نظمه المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية.

٢٥- ونظم المكتب أو شارك في ما مجموعه ٢٣ من الاجتماعات المعقودة على كل من الصعيد الأقليمي والإقليمي ودون الإقليمي التي شملت ١٤١ دولة.

(ب) الحدث التعاھدي السنوي للأمين العام

١٠ الأهداف

٢٦- دأب الأمين العام، منذ مؤتمر قمة الألفية، على توكي سياسة استباقية بشأن المشاركة العالمية في المعاهدات. ولهذا الغرض، يُعقد كل سنة حدث تعاھدي يتيح للدول الأعضاء فرصة لكي تعرب عن دعمها للإطار القانوني الدولي وتحدد التزامها به.

٢ المنهجية

٢٧- مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة هو الذي يتولى القيام بهذه الأنشطة بصفته الأمنية المسؤولة عن المعاهدات المودعة لدى الأمين العام. وقد قدم دعم فني للحدث التعاھدي المعقود في نيويورك من ٢٣ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ حول "موضوع عام ٢٠٠٣: معاهدات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب"، والحدث التعاھدي الخاص المعقود من ٢٣ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ خلال الجزء الرفيع المستوى لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عُقد في بانكوك خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (انظر الفقرة ٢٩ أدناه).

٣٤ الإنجازات في عام ٢٠٠٥

٢٨- شهدت سنة ٢٠٠٥ انعقاد حدثين تعاهدين لزيادة تعزيز التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها.

٢٩- وتولى المكتب، بالتعاون الوثيق مع مكتب الشؤون القانونية، تنظيم حدث تعاهدي خاص خلال الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وتمخض هذا الحدث عن انضمام طرفين إلى اتفاقية الجريمة المنظمة وطرفين إلى بروتوكول الاتجار بالأشخاص وطرفين إلى بروتوكول المهاجرين وتصديق طرف واحد عليه وانضمام طرف آخر إلى بروتوكول الأسلحة النارية.

٣٠- أما الحدث التعاهدي السنوي الذي عقده الأمين العام في عام ٢٠٠٥ حول موضوع "موضوع عام ٢٠٠٥: مواجهة التحديات العالمية"، المعقود في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بالموازاة مع مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ فقد أفضى أيضا إلى انضمام طرف واحد إلى اتفاقية الجريمة المنظمة وتصديق طرفين عليها، وانضمام طرف واحد إلى بروتوكول الاتجار بالأشخاص وتصديق أربعة أطراف عليه، وانضمام طرف واحد إلى بروتوكول المهاجرين وتصديق طرفين عليه، وتصديق طرف واحد على بروتوكول الأسلحة النارية.

(ج) الأنشطة المقررة لعام ٢٠٠٦

٣١- تماشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بأن يتم، خلال دورتها الحادية والستين، عقد حوار رفيع المستوى حول الهجرة الدولية والتنمية، سوف يركز الحدث التعاهدي السنوي الذي سيعقد في نيويورك من ١٣ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ على موضوع "عبور الحدود" وسوف يدعو إلى التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها أو إلى الانضمام إليها.

٢- تعزيز الاستجابة القانونية للجريمة المنظمة عبر الوطنية

(أ) الأهداف

٣٢- إن الحلقات الدراسية الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من الأنشطة تتيح للمكتب التعرف على بعض الاحتياجات العامة كالمساعدة التي تبدو ضرورية لصياغة النصوص التي تناول الجرائم الأربع التي نصت عليها اتفاقية الجريمة المنظمة، ومنها بالخصوص جريمة

المشاركة في جماعة إجرامية منظمة؛ وتسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة القانونية؛ والأحكام التي تنظم مصادرة عائدات الجريمة أو غيرها من الممتلكات وضبطها والتصرف فيها. ويُلاحظ أيضا أن التدابير التشريعية ينبغي أن تُتخذ أولا لإتاحة تدريب الموظفين في وقت لاحق على كل من الصكوك الدولية والتشريع الوطني الذي سُنَّ أو عُدِّل لتحقيق الالتزام بهذه الصكوك.

(ب) المنهجية

٣٣- تتوزع عملية تقديم المساعدة التقنية المنفردة على ثلاثة مراحل. وتهتم المرحلة الأولى بالتدابير الأولية التي ينبغي أن تُتخذ قبل الشروع في الإجراءات المموسة لهذه المساعدة. وتشمل المرحلة الثانية إجراء تحليل متعمق للتشريعات القائمة وللمؤسسات ذات الصلة التابعة للدول التي تطلب المساعدة. وتهتم المرحلة الثالثة بمساعدة المشرعين والبرلمانات الوطنية على تحديث التشريعات أو اعتمادها.

١٠٠ المرحلة الأولى - التدابير الأولية

٣٤- يعمل المكتب فقط على أساس طلبات رسمية من الحكومات. وهذا الأسلوب يمنع اختيار البلدان بصورة عشوائية. وإضافة إلى ذلك، تُظهر الطلبات الرسمية الرغبة الحقيقية التي تحدد هذه الحكومات في إنفاذ الصكوك.

٣٥- وبموجب الطلب وعلى أساس الاتصالات الأولية مع المسؤولين الحكوميين، يوصي المكتب بأن تعيّن الحكومة سلطة وطنية كجهة اتصال تتولى جمع المواد ذات الصلة على المستوى الوطني (القوانين والمراسيم واللوائح وما إلى ذلك)؛ وتساعد أيضا على تنظيم عمل مختلف السلطات الوطنية التي يجب أن تشارك في عملية التصديق والتنفيذ. وقد تكون جهة الاتصال هذه إما وزارة الشؤون الخارجية أو وزارة العدل. ويمكن أيضا تعيين وزارة الداخلية.

١٠١ المرحلة الثانية - إجراء تحليل متعمق للتشريعات القائمة

٣٦- قبل إيفاد بعثة إلى الدول المقدمة للطلب، يطلب المكتب إلى جهة الاتصال المعيّنة أن تمده بالوثائق ذات الصلة التي سوف تُحلّل وتُستعرض. بمراعاة الأحكام الإلزامية لاتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها. وهذا العمل يمكن المكتب، عند إيفاد البعثة، من تقديم المشورة المناسبة إلى الدولة صاحبة الطلب.

٣٤ المرحلة الثالثة- بعثة المشورة القانونية

٣٧- بالنسبة لبعثات المشورة القانونية، سوف يرافق خبير دولي أو خبيران دوليان، حسب الاقتضاء، الشخص المكلف من المكتب بالإشراف العام على تنسيق المساعدة المقدمة إلى البلد. والغرض من البعثة هو عرض نص اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها؛ وإدارة نقاش حول القضايا والصعوبات الرئيسية ذات الصلة بالتصديق على الصكوك الدولية وتنفيذها؛ ومساعدة السلطات الوطنية على تحديث الأحكام ذات الصلة من التشريعات واللوائح والمراسيم الوطنية، وكذلك على صياغة تشريعات تطبيقية جديدة بحسب الحاجة. وتبعا لذلك، تتولى السلطات الوطنية، بتنسيق من جهة الاتصال، إدخال التغييرات القانونية ذات الصلة. وبحسب الاقتضاء، يتم إيفاد بعثة ثانية للمشورة القانونية بعد إجراء حوار مفتوح مع السلطات الوطنية بغية وضع الصيغة النهائية للتغييرات القانونية اللازمة التي ستجعل التشريعات الوطنية متسقة بالكامل مع الاتفاقية وبرتوكولاتها.

(ج) الإنجازات في عام ٢٠٠٥

٣٨- رغم أن الاستجابات كانت في بعض الحالات محدودة بسبب ما هو متوافر من الموظفين والموارد، فإن المكتب، خلال عام ٢٠٠٥، زوّد بعض الدول بالمساعدة التقنية بناء على طلبها. وفي عام ٢٠٠٥ قُدمت المساعدة التشريعية للبلدان التالية: بوركينا فاسو (٥-٧ كانون الثاني/يناير) وسيراليون (٢٩ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير) وإثيوبيا (١-٣ شباط/فبراير) والفلبين (٢٨ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس) وتايلند (٣ و ٤ آذار/مارس) وجيبوتي (٣٠ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه) وسان تومي وبرينسيبي (١٨-٢٢ تموز/يوليه) ومدغشقر (٢٩ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر) وغينيا الاستوائية (٥-٩ أيلول/سبتمبر) ونيجيريا (٢٦-٣٠ أيلول/سبتمبر).

٣٩- وحتى ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، كان المكتب قد قدّم المساعدة التشريعية المنفردة لـ ٥٦ دولة وتلقى طلبات إضافية من عدّة بلدان.

٣- بناء القدرات على التنفيذ الفعال

٤٠- إلى جانب المساعدة المستمرة التي تركز على المسائل التشريعية والمسائل ذات الصلة، شرع المكتب في الاستجابة لطلبات تتعلق ببناء القدرات على مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر.

٤١- وفي أمريكا اللاتينية، يعمل المكتب مع عدد من الدول الأعضاء على مجالات محددة للمساعدة. ومن الأمثلة عن المساعدة التقنية ما شهدته بيرو مؤخراً حيث نظم فيها المكتب حلقتي عمل حول استخدام تقنيات التحري الخاصة بالعمليات السرية والرصد الإلكتروني وعمليات التسليم المراقب كوسيلة للتعرف على الجماعات الإجرامية المنظمة وتفكيكها. وفي آب/أغسطس، أجرى المكتب محاكمة صورية تتعلق بغسل الأموال، كانت بمثابة تمرين بالغ الإفادة من حيث تناول قضية معقدة باستخدام مهارات المرافعة الشفوية. وأتاح المكتب البرامجيات والتدريب على استخدام برامج قواعد البيانات العلائقية لإقامة روابط مرئية في القضايا المعقدة للجريمة المنظمة، تساعد موظفي القضاء وإنفاذ القانون في بيرو على إعداد القضايا أو الحكم فيها. وإضافة إلى ذلك، تسلّمت الوحدات المختصة في الشرطة الوطنية معدات حاسوبية لتحسين نواتجها في الكشف عن الجماعات الإجرامية المنظمة.

٤٢- وفي غواتيمالا، اشترك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب المدعي العام في غواتيمالا في استضافة اجتماع وطني بشأن حماية الشهود. وكان الاجتماع يسعى إلى إتاحة الفرصة لمسؤولي المؤسسات ذات الصلة للالتقاء ببعضهم وإبداء تعليقاتهم وتوصياتهم بشأن الإطار القانوني الحالي واللوائح التنفيذية بهدف معرفة ما إذا كان القانون الحالي يستلزم تعديلاً خافياً. وكان الاجتماع أيضاً بمثابة منتدى لتبادل الرأي بشأن أفضل السبل لهيكلة مكتب الدعم اللوجستي في مكتب المدعي العام، المكلف حالياً بتوفير الحماية للشهود بالتنسيق مع وزارة الداخلية. وتضمنت نتائج الاجتماع سلسلة من التوصيات قدمتها عدّة أفرقة عاملة بشأن القانون واللوائح والهيكل التنفيذي لمكتب الدعم اللوجستي. وعُقد أيضاً في غواتيمالا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ حدث يتمثل في محاكمة صورية لقضية غسل الأموال. وطوّرت التمرين القدرة على تناول قضايا معقدة في مجال غسل الأموال وعزز مهارات المحاكمة والمرافعة الشفوية.

٤٣- ويضطلع المكتب أيضاً بأنشطة في غرب أفريقيا يركّز فيها على تعزيز الاستجابات التشريعية والعملياتية لسلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية في مواجهة الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات. وفي أيار/مايو، أجرى المكتب تقييماً تقنياً لقدرة إنفاذ القانون والملاحقة القضائية واحتياجهما فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم المتصلة بالجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والمقاضاة عليها. واستهدف التقييم أيضاً تعزيز التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة. وعلى أساس هذا التقييم، وضع المكتب برنامجاً للتدريب والمساعدة التقنية، بما في ذلك حلقة عمل حول الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات نظمها في آب/أغسطس ٢٠٠٥ المجلس الغاني لمكافحة المخدرات والمكتب لفائدة القضاء والمدّعين العامين وموظفي

إنفاذ القانون. وأذكت هذه الحلقة لدى هؤلاء المهنيين الوعي بطبيعة ونطاق الجريمة المنظمة في غرب أفريقيا وفي غانا على وجه الخصوص؛ وقدّمت معلومات عملية بشأن تحليل دراسات الحالة المعقدة في مجال غسل الأموال والمصادرة واستخدام الكيانات الخارجية ووضع خطط للتحقيق في مثل تلك الحالات. ونتيجة لذلك، تم تبين عدد من الثغرات في قوانين غانا وممارستها، وخاصة ما تعلّق بقوانينها في مجال المخدرات وبغياب قانون بشأن غسل الأموال يتناول الجرائم من غير المخدرات، وجرى تحديد التوصيات وصياغتها في وثيقة تُقدّم رسمياً إلى الموظفين السامين. وأدرجت أيضاً في برنامج العمل لتعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، الذي أُقرّ خلال اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا الذي عُقد في أبوجا في ٥ و٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،^(٢) التدابير الرامية إلى تعزيز التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الثلاثة الملحق بها وتنفيذها.

٤٤ - واستضاف المكتب في بيرو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ حلقة عمل حول تبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين. وجرى عرض أداة المكتب بشأن كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وتولى خبراء السلطة المركزية في الأرجنتين وإسبانيا وسويسرا وشيلي وكولومبيا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية تقديم الخبرة بشأن أفضل سبل الحصول على النتائج عند طلب المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين من بلدانهم الخاصة. وشهد اليوم الأخير عقد حدث مغلق لخبراء السلطة المركزية لمناقشة قضايا محدّدة.

٤٥ - والشهود، سواء أكانوا ضحايا أم غير ذلك، هم بمثابة لبنات في بناء عمليات التحقيق والملاحقة القضائية. ومن المتطلبات الأساسية لمكافحة الجريمة المنظمة بفعالية ضرورة ضمان وجود تدابير توفّر للشهود المساعدة والمساندة والأمن والحماية. وفي عام ٢٠٠٥، استهلّت وحدة مكافحة الجريمة المنظمة وإنفاذ القانون التابعة للمكتب سلسلة من الاجتماعات لفريق الخبراء تهدف إلى وضع دليل بشأن الممارسات الجيدة يشمل كلا من الجوانب القانونية والعملياتية لحماية الشهود، لكي تستخدمه السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، عُقد الاجتماع الإقليمي الأول في أمريكا اللاتينية لتناول المسائل العملياتية والقانونية المتعلقة بحماية الشهود. وشكّل هذا الاجتماع الذي حضرته ١٢ دولة (هي الأرجنتين وإكوادور وباراغواي والبرازيل وبنما وبيرو والسلفادور وشيلي وغواتيمالا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك) خطوة أخرى باتجاه التعاون فيما بين المناطق لإعادة توطين الشهود.

٤٦- وتركز المساعدة التي يقدمها المكتب أيضا على العناصر ذات الصلة بالعدالة الجنائية من الاتجار بالبشر، بما في ذلك تدريب الموظفين ورسم خطط لحماية الشهود. وفي عام ٢٠٠٥، واصل المكتب تنفيذ مشاريع التعاون التقني في آسيا وأفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية حيث استُهلّت مشاريع جديدة في جمهورية مولدوفا وسلوفاكيا والفلبين وفييت نام وكولومبيا والهند. واستجاب المكتب لطلبات من ١٠ بلدان بشأن تقييم حالة الاتجار بالبشر. وتلقى المكتب طلبات من ١٦ دولة، منها ١٤ من بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، بشأن صياغة تشريعات. ووردت طلبات من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (١٦ دولة) والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (١٤ دولة) وفييت نام بشأن تعديل دليل لتدريب موظفي القضاء وإنفاذ القانون كان قد وُضع لبنن وتوغو ونيجيريا (باللغتين الإنكليزية والفرنسية). وشملت طلبات تدريب موظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة الواردة من ١٣ دولة طائفة من المواضيع منها مراقبة الحدود وأساليب التحقيق وحماية الشهود والتعاون الدولي.

٤٧- ويعمل المكتب عن كثب مع منظمات دولية وإقليمية وحكومية وغير حكومية من أجل الترويج لنهج شامل ومتعدد الاختصاصات. منها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، عقد المكتب اجتماعا تشاوريا مشتركا بين الوكالات لتحسين التنسيق ووضع استجابة استراتيجية تهدف إلى معالجة ضعف ضحايا الاتجار بالبشر بشكل خاص حيال الأيدز وفيروسه. ويجري إنشاء أفرقة عاملة مشتركة بين الوكالات لتنفيذ السياسة والاستراتيجية التعاونيتين على مستوى منظومة الأمم المتحدة. وفي آذار/مارس ٢٠٠٥، فرغ المكتب ومنظمة حلف شمال الأطلسي من وضع وحدات لتدريب العسكريين على مكافحة الاتجار بالبشر. وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، نشر المكتب بالتعاون مع حكومة كندا دليلا عنوانه الاتجار بالبشر: الدليل المرجعي لأجهزة إنفاذ القانون الكندية.^(٣) ويناقش المكتب مع المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة وضع أدوات تدريبية. ويتواصل يوميا التعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على تبادل المعلومات وأفضل الممارسات، بما في ذلك إجراء اتصالات منتظمة مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع للمنظمة. والمكتب هو أحد أعضاء فريق التنسيق على مستوى الخبراء التابع للتحالف من أجل مكافحة الاتجار بالبشر، الذي يضم ممثلين عن كبرى المؤسسات الأوروبية والدولية المعنية بمكافحة هذا الاتجار في أوروبا. وفي عام ٢٠٠٥، قام المكتب بتمويل مشاريع لمساندة

الضحايا تُديرها منظمات غير حكومية في إندونيسيا وأوغندا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وتايلند وجنوب أفريقيا وكرواتيا والمكسيك والهند، وذلك تسليماً منه بدور المنظمات غير الحكومية في حماية ضحايا الاتجار والفئات السكانية المهددة بالخطر.

٤ - استدامة الآثار

(أ) الأهداف

٤٨ - من أجل تحقيق الأثر المستدام، قام المكتب بوضع ونشر أدوات فعالة وأدلة سهلة الاستعمال في مجال التعاون القضائي الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(ب) المنهجية

٤٩ - بغية مراعاة تقاليد قانونية شتى ومستويات متفاوتة من النمو المؤسسي، جرى تطوير الأدلة والأدوات من خلال عملية تشاركية واسعة النطاق أسهم فيها خبراء ومؤسسات وممثلون حكوميون من جميع مناطق العالم. وفي أغلب الحالات أنشئت أفرقة خبراء لذلك الغرض.

(ج) الإنجازات في عام ٢٠٠٥

٥٠ - أنجز المكتب حتى الآن الأدوات التالية المتاحة في موقع المكتب الشبكي أو بناء على الطلب:

(أ) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها. نُشرت هذه الأدلة التشريعية في عام ٢٠٠٤ ويمكن الاطلاع عليها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة على الموقع التالي: http://www.unodc.org/unodc/en/organized_crime_convention_legislative_guides.html.

(ب) الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها. ستكون الأعمال التحضيرية متاحة باللغة الإنكليزية في غضون الربع الأول من عام ٢٠٠٦، ثم ستصدر لاحقاً باللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة.

(ج) القانون النموذجي بشأن تسليم المطلوبين للعدالة. صدر القانون النموذجي في عام ٢٠٠٤. ويمكن الاطلاع عليه بالإنكليزية على الموقع التالي: http://www.unodc.org/pdf/model_law_extradition.pdf

(د) المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المطلوبين للعدالة. يمكن العثور على المعاهدة النموذجية في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥، وقد عدّلتها الجمعية بموجب قرارها ٨٨/٥٢. وهي متاحة بالإنكليزية على الموقع التالي: http://www.unodc.org/pdf/model_treaty_extradition.pdf

(هـ) المعاهدة النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية. يمكن العثور على المعاهدة النموذجية في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٥، وقد عدّلتها الجمعية بموجب قرارها ١١٢/٥٣. وهي متاحة بالإنكليزية على الموقع التالي: http://www.unodc.org/pdf/model_treaty_mutual_assistance_criminal_matters.pdf

(و) الدليلان المنقحان للمعاهدتين النموذجيتين بشأن تسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية. صدر الدليلان المنقحان في عام ٢٠٠٥، ويمكن الاطلاع عليهما بالإنكليزية على الموقع التالي: http://www.unodc.org/pdf/model_treaty_extradition_revised_manual.pdf

(ز) أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. أُعدت هذه الأداة في عام ٢٠٠٥ وسوف يجري نشرها في خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٦ بالإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، ثم تعقبها الصيغتان العربية والصينية.

(ح) الجريمة المنظمة عبر الوطنية في منطقة غرب أفريقيا:^(٤) نشر هذا التقرير في عام ٢٠٠٥ ويمكن الاطلاع عليه بالإنكليزية على الموقع التالي: http://www.unodc.org/pdf/transnational_crime_west-africa-05.pdf

(د) الأنشطة المقررة لعام ٢٠٠٦

٥١- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، شرع فريق عامل للخبراء، أنشأه المكتب بالتعاون مع المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، في وضع قانون نموذجي بشأن تبادل المساعدة القانونية. ويُتوقع أن يُعمّم على اللجنة في دورتها الخامسة عشرة المشروع النهائي لهذا القانون النموذجي بصفته ورقة غرفة اجتماعات، لكي تعلق عليه الدول الأعضاء.

٥٢- وعلى أساس الخبرات المكتسبة في وضع أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، يخطط المكتب للشروع في الفصل الأول من عام ٢٠٠٦ في وضع أداة كتابة طلبات تسليم المطلوبين للعدالة.

٥٣- وفيما يتعلق بالاحتطاف، وُضع دليل أفضل الممارسات بشأن مكافحة الاختطاف لفائدة موظفي القضاء وإنفاذ القانون وسوف يكون في متناول الدول الأعضاء في مطلع عام ٢٠٠٦. وبالاعتماد على المواد الواردة في هذا الدليل جرى تطوير مواد تدريبية ستستخدم في تزويد موظفي إنفاذ القانون بالتدريب في عام ٢٠٠٦.

٥٤- وفي عام ٢٠٠٥، واصل المكتب تطوير قدراته في مجال جمع البيانات وتحليلها حيث وضع قاعدة بياناته العالمية بشأن اتجاهات الاتجار بالبشر. وعلى أساس هذه القاعدة، يعمل المكتب على وضع الصيغة النهائية لتقرير عالمي يصدر في عام ٢٠٠٦.

٥٥- وجرى الانتهاء من تمرين يتناول بالتفصيل أدوات مكافحة الاتجار بالبشر المفاهيمية والتشريعية والتنظيمية المستخدمة في مختلف أنحاء العالم. وبالاعتماد على هذا التمرين، سوف ينشر المكتب في عام ٢٠٠٦ عدّة منهجية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

٥- أنشطة أخرى

(أ) أفضل الممارسات

٥٦- في إطار برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، أنشأ المكتب فريقين عاملين غير رسميين من الخبراء في سياق تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة. وعُقد في فيينا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ اجتماع فريق الخبراء العامل غير الرسمي بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بتقنيات التحري الخاصة من أجل مناقشة التحديات القانونية الرئيسية التي تحيط بتطبيق التسليم المراقب والعمليات السرية والرصد الإلكتروني ومن أجل وضع التوصيات لمواجهة هذه التحديات. وعُقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ اجتماع آخر لفريق الخبراء العامل غير الرسمي بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بالشهود في إجراءات العدالة الجنائية من أجل تبين الأطر القانونية المناسبة وإيجاد الحلول للتحديات القانونية تيسيرا لاستخدام التدابير الفعالة في حماية الشهود خلال مراحل التحقيق والمحاكمة وما بعد المحاكمة التي تنطوي عليها القضايا الجنائية.

(ب) وعي الجمهور

٥٧- ما زال المكتب يعزز وعي الجمهور بموضوع الاتجار بالبشر. ومنذ استهلال الإعلانات العامة الأربع بواسطة الفيديو التي أعدها المكتب في عام ٢٠٠١، تم توزيعها على أزيد من مائة قناة تلفزيونية عبر العالم، وجرى بثها من قبل قناتي سي آن آن (CNN) و بي بي سي العالمية (BBC World). وتتواصل إذاعة برنامجين قصيرين بالفيديو أُصدرا في عام ٢٠٠٣ في أكثر من ٥٠ بلدا مع تضمينهما أرقام الخطوط الهاتفية المباشرة علاوة على إدراجهما في المواقع الشبكية العمومية، الشيء الذي يتيح وسيلة لنجاة الضحايا. وفي عام ٢٠٠٥، حاز الفيلم الذي أنتجه المكتب بعنوان "مستقبل أفضل" على جائزة أفضل فيلم قصير في مهرجان الأمم المتحدة الأول للفيلم الوثائقي. واستجاب المكتب لنحو ١٠٠ طلب على مواد الوقاية (الإعلانات العامة والملصقات والكتيبات) وعلى غيرها من المعلومات. وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اليوم الدولي لإلغاء الرق، عيّن المكتب الممثلة السينمائية جوليا أورموند رسول خير دعما لبرنامجها العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر. وفي سياق الدعوة لمناصرة حقوق الإنسان وإذكاء الوعي بالصلوات القائمة بين الاتجار والعنف ضد المرأة، وكذلك الأيدز وفيروسه، اضطلعت جوليا أورموند في موسكو ونيويورك بمبادرات للمكتب في مجال الدعوة لمكافحة الاتجار بالبشر.

دال - التمويل

٥٨- لقيت أنشطة المكتب في هذا الميدان الدعم من تبرعات في حساب خاص أنشئ عملا بالمادة ٣٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة وقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وهو يُدار في إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ومن أجل تحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة في استخدام الموارد المالية والبشرية المحدودة، عُني عدد من أنشطة المساعدة المقدمة في عام ٢٠٠٥ بالتصديق على كل من اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها ومعاهدات مكافحة المخدرات والفساد والإرهاب، وبإدراج هذه الصكوك في التشريعات.

٥٩- وخلال عام ٢٠٠٥، قدّمت الدول التالية مساهمات مالية في الحساب المذكور في الفقرة ٥٨ أعلاه:

(بدولارات الولايات المتحدة)

المانح	المبلغ المدفوع
كندا	٨١ ٣٠١
إيطاليا	١٠٠ ٠٠٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٣٠٠ ٠٠٠

٦٠- وعملا بقرار الجمعية العامة ١٧٥/٦٠، تُشجّع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات كافية ومنظمة لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، من خلال آلية الأمم المتحدة للتمويل المصممة في الاتفاقية خصيصا لذلك الغرض أو بصورة مباشرة لدعم تنفيذ الأنشطة والمبادرات.

هـ- التنسيق

١- نحو استجابة على مستوى منظومة الأمم المتحدة للجريمة المنظمة

٦١- تناول مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، في دورته المعقودة في فيينا في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، مسألة مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في إطار التنسيق فيما بين كيانات الأمم المتحدة. وفي وقت لاحق، أقر المجلس في دورته المعقودة في ربيع عام ٢٠٠٥ برنامج عمل ورد في مذكرة عُرضت عليه بعنوان "العمل المشترك لمكافحة الجريمة المنظمة" وطلب إلى المكتب، بصفته الهيئة الرئيسية المعنية بمتابعة القرارات في هذا المجال، أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في سنة واحدة. وقد أُعدَّ مشروع تقرير لأعمال دورة اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج التابعة للمجلس، التي ستُعقد في ربيع عام ٢٠٠٦.

٦٢- ومنذ إقرار البرنامج المشترك المذكور أعلاه، طرأت عدة أمور كان لها تأثير خاص على مسائل الجريمة عبر الوطنية وكان أهمها تسليم المجتمع الدولي بأن الجريمة عبر الوطنية هي واحدة من التهديدات الرئيسية الست التي تواجه الأمن الدولي، وهي بذلك قد ذُكرت في كل من تقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005 و Add.1-3) وفي نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠). وإضافة إلى ذلك، جرى في نفس الفترة إثراء رصيد النظام الدولي لمكافحة الجريمة فيما يتعلق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، حيث بدأ نفاذ

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨) وبروتوكول الأسلحة النارية الملحق باتفاقية الجريمة المنظمة.

٦٣- وكان القصد من البرنامج المشترك المذكور أعلاه أن يشكل مجموعة حية من المبادرات. وبالفعل، فقد أُحرز تقدّم كبير في تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي فيما بين الوكالات على معالجة مسائل الجريمة عبر الوطنية ولا سيما في الميدان، فيما لم يتحقق على مستوى المقر تقدّم كبير في إضفاء الطابع المؤسسي على البرمجة المشتركة. بيد أن إنشاء هياكل جديدة لإسداء المشورة بشأن السياسات والعمليات، مثل لجنة بناء السلام وصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية، سوف يزيد لا محالة من مستوى التنسيق والتعاون والبرمجة المشتركة بين الوكالات.

٢- علاقة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٦٤- ناقش مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الثانية التي عُقدت بفيينا في الفترة من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، علاقته بلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وعُرض على مؤتمر الأطراف في دورته الثانية (CTOC/COP/2005/5) تقرير يتضمن معلومات عن الولايات المسندة له وللجنة وللمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المزمع إنشاؤه مستقبلاً.

٦٥- وفي في معرض الإشارة إلى أن لكل هيئة ولايات ووظائف واضحة المعالم ومتميزة ومحددة، رأى العديد من المتكلمين أن تفادي ازدواج العمل لن يشكل قضية رئيسية ما دامت كل هيئة تعمل في مجال اختصاصها المحدد بوضوح وما دام القدر الكافي من التنسيق والاتصال مضمون. ولوحظ أيضاً أن المسؤولية الرئيسية عن تفادي الازدواج تقع على عاتق الدول التي تشارك في مداولات تلك الهيئات. فكون المكتب هو أمانة مؤتمر الأطراف وأمانة اللجنة هو أمر سيكون مفيداً في ذلك السياق لأن الأمانة ستكون في وضع يتيح لها تنبيه كل هيئة من الهيئات إلى أي خطر محتمل لازدواج العمل الذي قد ينشأ من القرارات التي تتوخاها الهيئات الأخرى. وأشار العديد من المتكلمين أيضاً إلى ضرورة عرض تقارير مؤتمر الأطراف على نظر اللجنة وضرورة إطلاع المؤتمر على عمل اللجنة.

٦٦- وترد معلومات أكثر تفصيلاً في تقرير المؤتمر عن أعمال دورته الثانية (CTOC/COP/2005/8)، الذي وُضع في متناول اللجنة لإعلامها (انظر الوثيقة E/CN.15/2006/19) (انظر أيضاً الوثيقة E/CN.15/2006/16).

رابعاً- الاستنتاجات والعمل المستقبلي

٦٧- شهدت سنة ٢٠٠٥ إنجازات باهرة فيما يتعلق باتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها على المستويين القانوني والسياسي معاً.

٦٨- فعلى المستوى القانوني، شكّل بدء نفاذ بروتوكول الأسلحة النارية في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥ معلماً رئيسياً، ليحقق المكتب بذلك هدفه الآتي المتمثل في الإسراع ببدء نفاذ جميع الصكوك في غضون فترة لا تتعدى خمس سنوات من اعتمادها. وتحقيقاً لهذه الغاية، تحوّل غرض أنشطة المكتب إلى التركيز على التصديق العالمي على الصكوك والامتثال الكامل لأحكامها.

٦٩- وفي هذا الصدد، لعل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تود أن تجدد نداءها إلى الدول بأن تصدّق أو تنضم إلى الاتفاقية وبرتوكولاتها، إن هي لم تفعل ذلك بعد. ولعل الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الصكوك تود أن تنظر في استغلال الفرصة التي سوف يتيحها الحدث التعاهدي السنوي لعام ٢٠٠٦ لكي تصدّق على الصكوك أو تنضم إليها.

٧٠- وعلى المستوى السياسي، فإن الإرادة الجماعية الواضحة التي تحدد المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد تجلّت على أعلى مستوى خلال عام ٢٠٠٥. فنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ أعادت تأكيد التزام الدول الأعضاء القوي ببذل جهود مشتركة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، وكذلك لتعزيز قدرة المكتب على تقديم المساعدة التقنية. وناشد إعلان بانكوك حول أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية A/CONF.203/18، الفصل الأول، القرار ١)، الذي اعتمده الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الدول المانحة والمؤسسات المالية أن تواصل تقديم تبرعات كافية وبصورة منتظمة من أجل توفير المساعدة التقنية لتيسير التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها وتنفيذها.

٧١- بيد أن الالتزامات السياسية تحتاج إلى أن تُترجم إلى أعمال ملموسة. ولعل اللجنة تود أن تحث الدول الأعضاء على الوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها في مؤتمر القمة

العالمي لعام ٢٠٠٥ وفي المؤتمر الحادي عشر، مبرزة الدور الأساسي الذي يقوم به المكتب في مساعدة الدول الأعضاء على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٧٢- ويسعى المكتب، في هذا العمل، إلى إقامة المزيد من علاقات الشراكة والتنسيق عبر الآليات القائمة، مثل مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، من أجل بلوغ الحد الأقصى للأثر الذي تفرزه المساعدة التقنية التي يقدمها، وذلك بأكثر الأشكال نجاعة.

٧٣- وسعياً إلى ضمان تضافر عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة، لعل اللجنة تود أن توجه اهتمامها إلى نتائج المداولات التي أفرزها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية بشأن العلاقة بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة واللجنة.

الحواشي

(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.2.

(٢) يتضمن تقرير المدير التنفيذي عن التنمية والأمن والعدالة للجميع: نحو عالم أكثر أماناً (E/CN.7/2006/5) معلومات إضافية بشأن اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا، المعقود يومي ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وبشأن برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ من أجل تعزيز نظم سيادة القانون والعدالة الجنائية في أفريقيا.

(٣) *Human Trafficking: Reference Guide for Canadian Law Enforcement (Abbotsford, British Columbia, University College of the Fraser Valley Press, 2005)*

(٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05/XI.1.

المرفق

حالة التصديق في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦

ألف - ملخص التوقيعات

الصك الدولي	التوقيعات	التصديقات	بدء النفاذ
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	١٤٧	١١٨	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال	١١٧	٩٧	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو	١١٢	٨٨	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة	٥٢	٤٧	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥

باء- التصديقات على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها، حسب المناطق

تاريخ التصديق				
أفريقيا	اتفاقية الجريمة المنظمة	بروتوكول الاتجار بالأشخاص	بروتوكول تهريب المهاجرين	بروتوكول الأسلحة النارية
الجزائر	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٩ آذار/مارس ٢٠٠٤	٩ آذار/مارس ٢٠٠٤	٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤ ^١
بنن	٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤
بوتسوانا	٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢	
بور كينا فاسو	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢
الكاميرون	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦	
الرأس الأخضر	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ^٢			
جزر القمر	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ^٣			
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ^٤	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ^٥	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ^٦	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ^٧
جيبوتي	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ^٨	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ^٩	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ^{١٠}	
مصر	٥ آذار/مارس ٢٠٠٤	٥ آذار/مارس ٢٠٠٤	١ آذار/مارس ٢٠٠٥ ^{١١}	
غينيا الاستوائية	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣		
غابون	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ^{١٢}			
غامبيا	٥ أيار/مايو ٢٠٠٣	٥ أيار/مايو ٢٠٠٣	٥ أيار/مايو ٢٠٠٣	
غينيا	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ ^{١٣}	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ ^{١٤}	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	
كينيا	١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ^{١٥}	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ^{١٦}	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ^{١٧}	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ^{١٨}
ليسوتو	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ^{١٩}
ليبيريا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ^{٢٠}	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ^{٢١}	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ^{٢٢}	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ^{٢٣}

تاريخ التصديق				
اتفاقية الجريمة المنظمة	بروتوكول الاتجار بالأشخاص	بروتوكول تهريب المهاجرين	بروتوكول الأسلحة النارية	
الجمهورية العربية الليبية	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
مدغشقر	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
ملاوي	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥
مالي	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٣ أيار/مايو ٢٠٠٢
موريتانيا	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥
موريشيوس	٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
المغرب	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢			
ناميبيا	١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢	١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢	١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢	
النيجر	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤		
نيجيريا	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١		٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
رواندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣		
السنغال	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	
سيشيل	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	
جنوب أفريقيا	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤
السودان	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤			
توغو	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤			
تونس	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	
أوغندا	٩ آذار/مارس ٢٠٠٥			٩ آذار/مارس ٢٠٠٥
زامبيا	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
المجموع الإقليمي	٣٧	٣٠	٢٧	١٧

اتفاقية الجريمة المنظمة	بروتوكول الاتجار بالأشخاص	بروتوكول تهريب المهاجرين	بروتوكول الأسلحة النارية
أفغانستان	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
البحرين	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
كمبوديا	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
الصين	٤ آذار/مارس ٢٠٠٤	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
جزر كوك	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
كيريباتي	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
قيرغيزستان	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
لبنان	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤
ماليزيا	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢
ميانمار	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢
عمان	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥
الفلبين	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥
المملكة العربية السعودية	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
طاجيكستان			
تركمانستان			
أوزبكستان			

تاريخ التصديق				
اتفاقية الجريمة المنظمة	بروتوكول الاتجار بالأشخاص	بروتوكول تهريب المهاجرين	بروتوكول الأسلحة النارية	
فانواتو	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ^(١)			
المجموع الإقليمي	١٩	١٠	١١	٤
أوروبا الشرقية				
ألبانيا	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢	
أرمينيا	١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	
أذربيجان	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ^(٢)
بيلاروس	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ ^(٢)
البوسنة والهرسك	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	
بلغاريا	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢
كرواتيا	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥ ^(٢)
استونيا	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤
لاتفيا	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ^(٢)
ليتوانيا	٩ أيار/مايو ٢٠٠٢	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣	٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥
بولندا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
جمهورية مولدوفا	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	
رومانيا	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ^(٢)
الاتحاد الروسي	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	
صربيا والجبل الأسود ^(ب)	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ^(٢)
سلوفاكيا	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
سلوفينيا	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤

تاريخ التصديق				
اتفاقية الجريمة المنظمة	بروتوكول الاتجار بالأشخاص	بروتوكول تهريب المهاجرين	بروتوكول الأسلحة النارية	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥		
أوكرانيا	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤		
المجموع الإقليمي	١٩	١٩	١٢	
أمريكا اللاتينية والكاريبي				
أنتيغوا وبربودا	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢			
الأرجنتين	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢		
بليز	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ^١	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ^١		
بوليفيا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥			
البرازيل	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤		
شيلي	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤		
كولومبيا	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤		
كوستاريكا	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	
اكوادور	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	
السلفادور	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤	
غرينادا	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ ^١	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ ^١	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ ^١	
غواتيمالا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ^١	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ^١	
غيانا	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ^١	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ^١		
هندوراس	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣			
جامايكا	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	
المكسيك	٤ آذار/مارس ٢٠٠٣	٤ آذار/مارس ٢٠٠٣	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	

تاريخ التصديق				
اتفاقية الجريمة المنظمة	بروتوكول الاتجار بالأشخاص	بروتوكول تهريب المهاجرين	بروتوكول الأسلحة النارية	
نيكاراغوا	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ ^١	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ ^٢	
بنما	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤	
باراغواي	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤		
بيرو	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ^٣	
سان كيتس ونيفيس	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ ^٤	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ ^٥	
أوروغواي	٤ آذار/مارس ٢٠٠٥	٤ آذار/مارس ٢٠٠٥		
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	
المجموع الإقليمي	٢٣	٢٠	١٦	٩
أوروبا الغربية ودول أخرى				
أستراليا	٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤	
النمسا	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥		
بلجيكا	١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
كندا	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	
قبرص	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣
الدانمرك	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣		
فنلندا	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤			
فرنسا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	
مالطة	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	
موناكو	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١	
هولندا	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ ^٦

تاريخ التصديق				
اتفاقية الجريمة المنظمة	بروتوكول الاتجار بالأشخاص	بروتوكول تهريب المهاجرين	بروتوكول الأسلحة النارية	
نيوزيلندا	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢	
النرويج	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	
البرتغال	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤	
اسبانيا	١ آذار/مارس ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٢	
السويد	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
تركيا	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣	٤ أيار/مايو ٢٠٠٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦	
الولايات المتحدة الأمريكية	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	
الجماعة الأوروبية	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤			
المجموع الإقليمي	٢٠	١٨	١٥	٥

(أ) انضمام.

(ب) في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ غيّرت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية اسمها لتصبح صربيا والجبل الأسود.